كان الآبى ينتفع فى عيون النبى صلى الله عليه وسلم فكان على ما تحسوه • واما رواية على
غسله عليه الصلاة والسلام ما تحاجر عينيه فشوبه انه ورث بذلك علم
الاولين والاخرين فقال النووى ليس بصحيح • وفى حديث عروة عن عايشة قالت كفن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب سحولية بيض اخرجه النسائى من رواية عبد
الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة عن ابيه عن عايشة بزيادة من كرسف ليس
فيها قميص ولا عمامة • وليس فى قوله من كرسف عند الترمذى ولا ابن ماجة رواه
مسلم اما الحلة فانما شك فيها الراوى فقال اثنوبين له فيها فتركت الحلة
وكفن فى ثلاثة اثواب سحولية بيض • فاخذها عبد الله ابن ابى بكر فقال
لاحبسنها حتى اكفن فيها نفسى ثم قال لو رضيها الله عز وجل لنبيه لكفنه فى
فيها انا وتصدق بثمنها • وفى رواية له ادرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
حلة يمنية كانت لعبد الله ابن ابى بكر ثم نزعت عنه وذكر الحديث • وفى
رواية اصحاب السنن الاربعة فذكر لعايشة قولهم فى ثوبين وبردة حبرة
فقالت قد اتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه وقال الترمذى حسن صحيح
وفى رواية البيهقى فى ثلاثة اثواب سحولية جدد • والسحولية بفتح السين
وضمها قال النووى والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين • وفى النهاية
تبعا للهروى والفتح منسوب الى السحول وهو القصار سحلها اى يغسلها او
الى سحول وهى قرية باليمن • واما الضم فهو جمع سحل وهو الثوب الابيض
النقى ولا يكون الا من قطن وفيه شذوذ لانه نسب الى الجميع • وقيل لا اسم
القرية بالضم ايضا والكسر بضم الكاف واسكان الراء وضم السين المهملتين
والفا القطن • وقال الترمذى روى فى كفن النبى صلى الله عليه وسلم روايات
مختلفة وحديث عايشة اصح الاحاديث فى ذلك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم
من الصحابة وغيرهم • وقال البيهقى فى الخلافيات قال ابو عبد الله يعنى الحاكم
ثوا ثبت الاخبار عن على بن ابى طالب وابن عباس وعايشة وابن عمر
وجابر وعبد الله ابن المغفل فى تكفين النبى صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة اثواب
ليس فيها قميص ولا عمامة • وعن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن
على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن فى سبعة اثواب وقد روى هذا
الحديث فى مسند وذكر ابن حزم انا لوهم فيه من ابن عقيل او ممن بعده
وقد اختلف فى معنى قوله ليس فيها قميص ولا عمامة • فالصحيح ان معناه ليس
فى الكفن قميص ولا عمامة اصلا • والثانى ان معناه انه كفن فى ثلاثة اثواب

خارج

خارج عن القميص والعمامة قال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد والاول اظهر
فى المراد • وذكر النووى فى شرح مسلم ان الاول تفسير الشافعى وجمهور العلما
قال وهو الصواب الذى يقتضيه ظاهر الحديث وقال ان الثانى ضعيف
فلم يثبت انه صلى الله عليه وسلم كفن فى قميص وعمامة انتهى • ونزتب على هذا
الاختلاف فهم فى انه هل يستحب ان يكون فى الكفن قميص وعمامة ام لا وقال مالك والشافعى
واحمد يستحب ان تكون الثلاثة لفايف ليس فيها قميص ولا عمامة • واختلفوا فى
زيادة القميص والعمامة او غيرهما على اللفايف الثلاثة لتصير خمسة فذكر المتاخرون
انه مكروه وقال الشافعية انه جايز غير مستحب وقال المالكية انه يستحب للرجال
والنساء وهو فى حق النساء اكد • قالوا والزيادة الى السبعة غير مكروهة وما زاد
عليها سرف • وقال الحنفية ان الاثواب الثلاثة ازار وقميص ولفافة وقد
اجمع المسلمون على وجوبه وهو فرض كفاية فيجب فى ماله فان لم يكن له مال
فعلى من تلزمه نفقته • واختلف اصحابنا فى المتزوجة اذا كان لها مال هل يجب
تكفينها من مالها او على زوجها فذهب الاولون منهم فى الكبير الصغير
والمحرر والنووى فى الروضة وشرح المهذب وقال فيه قيل الغزالى وجوب
الكفن على الزوج بشرط اعسار المراة وانكروه عليه انتهى • ومتى كانت معسرة
فتكفينها على زوجها قطعا • ثم ان الواجب ثوب واحد وهو حق الله تعالى
لا تنفذ وصية الميت باسقاطه بخلاف الثانى والثالث فانه حق للميت تنفذ
وصيته باسقاطهما • وفى هذا الحديث ايضا لا لدعلى ان القميص الذى فيه
النبى صلى الله عليه وسلم نزع عنه عند تكفينه قال النووى فى شرح مسلم وهذا
هو الصواب الذى لا يتجه غيره لانه لو ابقى مع رطوبته لافسد الاكفان قال
واما الحديث الذى فى سنن ابى داود عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كفن
فى ثلاثة اثواب حلة نجرانية وقميصه الذى توفى فيه فحديث ضعيف
لا يصح الاحتجاج به • لان يزيد بن زياد احد رواته مجمع على ضعفه لا سيما وقد
خالف بروايته الثقات • وفى حديث ابن عباس عند ابن ماجة لما فرغوا
من جهازه صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ووضع على سريره فى بيته ثم دخل
الناس عليه صلى الله عليه وسلم ارسالا يصلون عليه • حتى اذا فرغوا دخل
النساء حتى اذا فرغوا دخل الصبيان • ولم يوم الناس على رسول الله صلى الله
عليه وسلم احد • وفى رواية ان اول من صلى عليه الملايكة افواجا ثم اهل بيته
ثم الناس فوجا فوجا ثم نساؤه اخرا • وروى انه لما صلى اهل بيته لم يبق الناس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)